الجزائر، في 27 جانفي 2022

تحذير من طلبات الاكتتاب في القيم المنقولة وغيرها من المنتجات المالية عبر عمليات لجوء علني للادخار غير مصرح بها من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

بعد تقارير بعض المتخصصين في السوق المالي ، تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتنبيه عامة الناس بشأن عروض الاستثمار في الأوراق المالية التي تندرج في سياق عمليات اللجوء العلني للادخار التي لم تخضع سابقًا لتأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها. غالبًا ما تعد هذه العروض التي يتم الترويج لها عبر مواقع الأنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي أو من بعض المنصات الرقمية بعائدات جذابة وخالية من المخاطر .

وفي هذا الصدد، تذكر لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، المروجين لهذه الدعوات التمويلية بأن أحكام المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المُعدل والمُتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة تنص على أنّه " يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقا مالية أو أيّ منتوج مالي آخر مذكور في المادة 30 أعلاه، باللجوء العلني للادخار أن تنشر مسبقا مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور، تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها.

يجب على كل شركة تطلب قبول سنداتها للتداول في البورصة، أن تنشر مسبقا مذكرة.

ويجب أن تُؤشر لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها على هذه المذكرة قبل نشرها."

ومن المهم أن نُذكر أنّ مفهوم اللجوء العلني للادخار قد تم توضيحه في أحكام المادة 2 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96-02 المعدل و المتمم المؤرخ في 22 يونيو 1996سنة المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة والذي ينص على ما يلي: " إنّ الطابع العلني للجوء إلى الادخار ينتج من:

- توظيف الأصول المالية بحجم يتعدى دائرة محدودة من الأشخاص؛
- قبول الأصول للتداول لدى بورصة القيم المنقولة؛

- اللجوء إمّا إلى البنوك، إلى المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة ، و إمّا إلى أساليب الإشهار العادي و إمّا إلى السعي المصفقي".

بناءً على ذلك، نُلفت انتباه المروجين لهذه المشاريع إلى أنّ اللجوء إلى أساليب الإعلان بغض النظر عن الوسيلة (الصحف اليومية، المواقع الإلكترونية، المنصات ... إلخ.) أو إلى أنشطة الترويج بهدف طلب الاكتتاب في الأوراق المالية والمنتجات المالية الأخرى يقع ضمن عمليات اللجوء العلني للادخار . ولذا، يتم التذكير بمبادري هذه العمليات، المعروفون بالمصدرين، بأنّهم ملزمون بتقديم ، للحصول على تأشيرة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها وقبل أيّ عملية اكتتاب، مشروع مذكرة إعلامية، شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار، وذلك وفقاً لأحكام نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96-02 المشار إليها أعلاه.

عدم احترام هذه الإجراءات التنظيمية الأولية للإعلان سيعيب الشرعية القانونية لعملية اللجوء العلني للادخار المقترحة، وسيؤدي حتما إلى إلغاء الأوراق المالية التي تم إنشاؤها.

بالنظر إلى ما سبق، تدعو اللجنة الجمهور إلى اليقظة، ولا سيما المستثمرين في الأوراق المالية، الذين يُمكن أن يتم الترويج لهم، للامتناع عن الاستثمار في هذا النوع من المشاريع وتطلب منهم عدم نقل هذه الإعلانات وهذه الدعوات للاكتتاب إلى الغير.

أخيرا، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، تحتفظ اللجنة ، بصفتها سلطة الضبط المكلفة بحماية المستثمرين في القيم المنقولة المصدرة في السوق المالي، بالحق في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة بالنسبة للشركات المخالفة التي لا تحترم النصوص التي تنظم اكتتاب الأوراق المالية ذات الصلة بعمليات اللجوء العلني للادخار.